رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحديد المعاملة الضريبية للخدمات التي تؤديها الهيئات أو الجهات العامة

وفقاً للعديد من الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في شأن تحديد المعاملة الضريبية للخدمات التي تؤديها الهيئات أو الجهات العامة .

فإنه يتم مراعاة الآتي عند تحديد المعاملة الضريبية للخدمات المؤداة من قبل الهيئات أو الجهات العامة:

- أن الخدمات ذات الطبيعة الإدارية العامة، لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة باعتبارها من الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية ، بغرض تحقيق النفع العام المرتبط بمرفق عام دون أن تهدف منها إلى تحقيق الربح ، وتقديمها نظير رسوم مقررة قانوناً، أو بناء على قانون .
- أما الخدمات ذات الطبيعة الاقتصادية فتخضع للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول – بحسب الأحوال - باعتبارها من الخدمات التي تضطلع بها الجهات الحكومية بوصفها مرفقاً إقتصادياً ، وتحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقاً لمعايير اقتصادية بحته بهدف إستثمار أموالها وتعظيم إيراداتها .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريرا في: / ٢٠٢٣/٤

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس